

وسائل الشيعة

[326] (33852) 7 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إن شاهد الزور لا تزول قدمه (يوم القيامة) (1) حتى توجب له النار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 10 - باب أن الشهود إذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم، وإن كان بعده غرموا (33853) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج، عن أخبره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال في الشهود إذا (1) رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل: ضمنوا ما شهدوا به وغرموا، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئاً. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (2). ورواه الصدوق بإسناده عن جميل (3). أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود (4).

7 - قرب الاسناد 41 (1) ليس في المصدر (2) تقدم في الحديث 2 و 7 من الباب 2 وفي الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب (3) يأتي في الباب 11 و 15 من هذه الأبواب الباب 10 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 383 / 1 (1) في التهذيب زيادة: شهدوا على رجل ثم (هامش المخطوط) وكذلك المصدر (2) التهذيب 6: 259 / 685 (3) الفقيه 3: 37 / 124 (4) يأتي ما يدل على الحكم الثاني في الباب 12 و 14 من هذه الأبواب (*)